

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإذا استغرقت الفروض المال .

قوله فإذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين أو لأب :
للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم : الثلث وسقط سائرهم .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين : يشاركون الإخوة من الأم في الثلث .

وهو قول في الرعاية وتسمى المشتركة و الحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين .

فائدة : قوله ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب : عالت إلى عشرة بلا نزاع وسميت ذات
الفروخ .

وتسمى أيضا الشريحية لحدوثها في زمن شريح القاضي لأن الزوج سأله فأعطاه النصف فلما

أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو يقول ما أعطيت النصف ولا الثلث .

وكان شريح يقول : إذا رأيته رأيت حكما جائرا وإذا رأيته ذكرت رجلا فاجرا لأنك تكتم

القضية وتشيع الفاحشة